وعن ابي حنيفة وابي يوسف الى الحرام اقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه
ايضا عند ابي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر قول
ابن حزم ولم يرا ابو حنيفة اكله والخلاف عند المالكية ايضا فحكى ابن شاس
وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل انه ممسوخ ثلاثة اوجه التحريم
والكراهة والاباحة انتهى وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد
الالف معجمة اي مشوي وقيل مشوي على الرضف واكل خالد الضب
قال القرطبي وقد جا في غير كتاب مسلم من غير استيذان من باب
الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل
منه في بيت ميمونة خالته وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يحتاج الى استيذان سيما والمهدية خالته ام حفيد ولعله اراد باكله جبر
خاطرها والله اعلم ثم ورد من طريق سفيان بن عيينه وسياتي ذكرها
في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ان التي اهدت الضباب ام
غفيق بالغين المعجمة والفا فالتحتية والقاف قال الحافظ واصل الحديث
في الصحيح بلفظ ام حفيد بالحا مهملة واخره دال وهو المشهور وسميت
في رواية اخرى في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغر وهي اخت ميمونة
واخت لبابة الكبرى ام ابن عباس واخت لبابة الصغرى ام خالد الاربع
بنات الحارث وكانت ام حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية وكانت
تزور اختها بالمدينة وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وكلهن معدودات
في الصحابة رضي الله عنهن انتهى ذكره الحافظ في باب ما يقول اذا فرغ من
الطعام **قوله** ولكنه لم يكن بارض قومي استشكل هذا بعضهم بان الضب
موجود بمكة وقد انكر ذلك ابن العربي وقال ان فيه تكذيب الخبر وان
الناقل لوجودها بمكة كاذب او سميت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك
هذا كلامه قال العراقي في شرح التقريب والحق ان قوله لم يكن بارض قومي
لم يرد به الحيوان انما اراد به اكله اي لم يشع اكله بارض قومي وفي معجم الطبراني
الكبير من حديث ميمونة مرفوعا انا اهل تهامة نعافها قال القرطبي
وقد جا في غير كتاب مسلم انه صلى الله عليه وسلم كره ريحه ولا بعد في
تعليله كراهة الضب بمجموع ما ذكر انتهى ثم الضب دويبة معروفة
والانثى ضبة وفي المحكم هو يشبه الورل وفي المفهم هو جرذون كبير يكون
في الصحرا **قوله** اعافه اي كرهه تقذرا **باب** مدح الاكل
الطعام الذي ياكل منه اعلم انه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق
من حديث ابن ابي هالة من قوله وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لا يذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسن طبعه وميله اليه
وهواه لان ذلك شان ارباب العنية بالطعام والشره فيه واذا وقع

المدح

المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب او اعلام بفضيلة
تخص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك **قوله** روينا في صحيح مسلم الخ هذا
بعض من حديث جابر وهو ما اورد عنه قال كنت جالسا في داري فمر بي النبي
صلى الله عليه وسلم فاشار الي فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتى
بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غدا
قالوا نعم فاتي بثلاثة اقراص فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه
قرصا ووضع بين يدي قرصا واخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه
بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فاتي بفلق من خبز ثم قال هل من ادم
وفي رواية اما من ادم فقالوا لا الا شي من خل فقال هاتوا فنعم الادم الخل وفي
رواية قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ اخرجه مسلم والنساي وابو داود وابو عوانه انتهى وفي الجامع الصغير
من تخريج احمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الحافظ ووقع في
رواية احمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فلما راني
وثبت اليه فجعلت امشي وراه قال ادن فدنوت منه والباقي نحوه وورد
من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هل عندك
من ادم قالت خل قال نعم الادم الخل اخرجه مسلم والترمذي ويستانس به في تسمية
المبهمة ويويده ما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هل
عندك من ادم قالت نعم خل قال نعم الادم الخل قال الحافظ ثم رايت
في رواية احمد عن يزيد بن هارون المشار اليه فقربا حتى اتى بعض حجر نسائه
ام سلمة او زينب بنت جحش ولعل القصة تعددت انتهى قال العلقمي في
شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الادم الخل من رواية جمع من الصحابة
افردوا بجز **قوله** نعم الادم الخل قال الدميري قال اهل اللغة الادام
بكسر الهمزة ما يوتدم به يقال ادم الخبز فادمه بكسر الدال وجمع الادام ككتاب
وكتب والادم باسكان الدال مفرد اي كالادام اي ذلك بحسب الاصل فلا ينافي
جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير
ادمت الخبز من باب ضرب وادمته بالمد لغتين اذا اصلحت اساغته
بالادام والادام ما يوتدم به مايعا كان او جامدا وجمعه ادم مثل كتاب وكتب
ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على ادام مثل قفل واقفال
انتهى ولا يخفى ما اختلف فيه كلاميهما في الادم باسكان الدال فتامله وقال
القرطبي الادام ما يوتدم به اي يوكل به الخبز مما يطيبه سوا كان مما يصطبغ به
كالمرق والمايعات او كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الادام
عند الجمهور من الفقها والعلما سلفا وخلفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف